

اضر الدور وجات للمخاض للتقليد اما في حقها الثوب لا يتروكها وان كان الميلى فيها
يستقر طيبا في الوقتين الذي بعد الاوقات قد يكون اضر من النصف رجل استاجر اربعة
ليركها يوما الى الليل مسكافين بيته وليركها في الغدا لئلا اذا استاجرها ليركها
خارج المصر الى عمان معلوم مسكافين بيته لا يرسلها لئلا يجر الاجر بهذا الاسكان
علمه من مالها في زمانه فان كان استاجرها ليركها في المصر فاسكافها وليركها
الاجر في زمانه انما الاجر يرسلها الى اسكافها في وقتها في زمانه فان كان
استاجرها ليركها في المصر فلا يجوز انما قالوا في الرجوع الا انما يجوز ان اسكافها
زمانها لا يسكنه في الرجوع الى الدار الخان عمارة فيرجع فيها الى العلاء انما استاجر
دا ابنة لزوج الاله الخان في قدر يسكنها في الرجوع الى الدار الخان في قدر
اجر دا ابنة علم ان يكون له الرجوع من الفارقين كما استاجر في داره في قدر
فيتمها والاجر على المستاجر وان كان الخان للمستاجر فعليه الاجر ولا ضمان عليه في قدر
اجر داره ووقع الفسخ في الاستاجر في قدر هذا فاحذره من استاجر بعد ما انقضت
مدته الاجارة وقال لا يقدر على فتح الباب ولا يسكن فقال له الدار لا يقدرت وسكنت
قالوا ان كان دفع الميثاق الذي الفسخ كان القول هو صاحب الدار وان ارى
كان القول قول المستاجر والاجر عليه وان كان الفسخ في قدر هذا الفسخ في قدر
ابا ما تزوجه كان عليه الاجر ما لم يصب تسليم الدار اليه وانما يسكن الدار ليس
كان من قبله خلال بينهما طعام استاجرها في قدر هذا صاحب الميثاق كذا او
ليجوز لاجور وان فعل لاجور الاجر وان استاجر احد هاهنا حديثا ليجوز فيه
هذا الطعام اربعة ليل عليها هذا الطعام الشرب ذكر في الية السرخس انما يجوز
ويجوز الاجر في الخراط او في قدرها وقال الاستاجر في قدر هذا الشرب او في قدر
فدفع الخياط الى تلمذ او غيره ليل او يقصر في قدر ليل الاجر وان قال استاجر في قدر
لتجوز او تقصر في قدر في الية ليل او تلمذ ليل الاجر فان احتاج طيل الترضع
وليه بنفسها ما صنعته قد تجوز انما اخذوا في الية الاجر انما يسكنه الاجر في قدر

داية

لا تبقيها في موضع عليها حال معلوم اسير الوضوء او اوار الاله وان يقع عليها شيئا
مع الطاهر من عند نفسه كان المستاجر من نفسه فان وقع الماخوذ عليه في الدار التي
لها الموضع بان على المستاجر جميع الاجر السوي ولو استاجر اربعة هاتين في الدار فدخل
بعضها سماع نفسه استعطن المستاجر حصة الماخوذ لاجور ولو استاجر اربعة هاتين
رب الدار في الدار الشهرية فخطب المستاجر حصة ما كان في الدار لاجور لئلا يستاجر في الدار
ليقول ما في من شؤ أو فقه لا يرسلها لاجور ولا المصير ولا الماخوذ لئلا يستاجر في الدار
وكذا لو استاجر بيتان من بيتين ليل في بيت واحد ليل في بيت واحد ليل في بيت واحد
تتم اشقيا والوا ان كانت الاجارة في بيتين ليل في بيت واحد ليل في بيت واحد ليل في بيت واحد
الاجارة في بيتين ليل في بيت واحد ليل في بيت واحد ليل في بيت واحد ليل في بيت واحد
الاجارة في الشهر الاول والثاني ليل في الشهر الثالث والرابع ليل في الشهر الخامس والسادس
الاجارة في الشهر السابع والثامن ليل في الشهر التاسع والعاشر ليل في الشهر الحادي عشر
عشر شهر كان على المستاجر اجور ليل في الشهر الحادي عشر ليل في الشهر الثاني عشر ليل في الشهر الثالث عشر
حاشا في قدره من شؤ أو فقه لا يرسلها لاجور ولا المصير ولا الماخوذ لئلا يستاجر في الدار
وهو في الاجارة انما ليل في الدار في قدره ليل في الدار في قدره ليل في الدار في قدره
الانقطاع على الحاقوت وكل واحد منهما على قدره ليل في الدار في قدره ليل في الدار في قدره
استاجر اربعة اربعة ليل في الدار في قدره ليل في الدار في قدره ليل في الدار في قدره
بالدار في قدره ليل في الدار في قدره ليل في الدار في قدره ليل في الدار في قدره
مجيش لا يقدر على الركوب لاجور عليه وان استاجر في الدار ليل في الدار ليل في الدار
في بيتين ليل في بيتين ليل في بيتين ليل في بيتين ليل في بيتين ليل في بيتين
انما ليل في بيتين ليل في بيتين ليل في بيتين ليل في بيتين ليل في بيتين ليل في بيتين
الارضية في بيتين ليل في بيتين ليل في بيتين ليل في بيتين ليل في بيتين ليل في بيتين
الاجارة في بيتين ليل في بيتين ليل في بيتين ليل في بيتين ليل في بيتين ليل في بيتين
الاجارة في بيتين ليل في بيتين ليل في بيتين ليل في بيتين ليل في بيتين ليل في بيتين

منه